

Distr.: General
23 December 2016
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة المخدّرات

الدورة الستون

فيينا، ١٣-١٧ آذار/مارس ٢٠١٧

جدول الأعمال المؤقت المشروح

جدول الأعمال المؤقت

- ١- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.

الجزء العملي

- ٣- تقديم توجيهات بشأن السياسة العامة إلى برنامج المخدّرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة، وتدعيم ذلك البرنامج ودور لجنة المخدّرات بصفتها هيئته الإدارية، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالشؤون الإدارية والميزانية والإدارة الاستراتيجية:
- (أ) عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة والتوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة؛
- (ب) دور اللجنة بصفتها الهيئة الإدارية لبرنامج المخدّرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة:
- ١- 'تدعيم برنامج المخدّرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة؛
- ٢- 'المسائل المتعلقة بالشؤون الإدارية والميزانية والإدارة الاستراتيجية؛
- (ج) تكوين ملاك موظفي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة والمسائل الأخرى ذات الصلة.



الرجاء إعادة استعمال الورق



الجزء المعياري

- ٤- مناقشات المائدة المستديرة، أو مناقشة مواضيعية.^(١)
- ٥- تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية:
 - (أ) خفض الطلب والتدابير ذات الصلة؛
 - (ب) خفض العرض والتدابير ذات الصلة؛
 - (ج) مكافحة غسل الأموال وتشجيع التعاون القضائي تعزيزاً للتعاون الدولي.
- ٦- متابعة نتائج الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المعقودة في عام ٢٠١٦، بما في ذلك المجالات المواضيعية السبعة للوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية.
- ٧- الأعمال التحضيرية للدورة الثانية والستين للجنة، المزمع عقدها في عام ٢٠١٩.
- ٨- تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات:
 - (أ) التحديات التي تواجهها لجنة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية والأعمال التي ستضطلعان بها مستقبلاً في مجال استعراض المواد بغية استبانة إمكانية إصدار توصيات بشأن جدولتها؛
 - (ب) التغييرات في نطاق مراقبة المواد؛
 - (ج) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات؛
 - (د) التعاون الدولي لضمان توافر العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية مع منع تسريبها؛
 - (هـ) المسائل الأخرى الناشئة عن المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات.
- ٩- توصيات الهيئات الفرعية التابعة للجنة.
- ١٠- مساهمات اللجنة في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تماشياً مع قرار الجمعية العامة ١/٦٨، بما في ذلك متابعة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ واستعراضها وتنفيذها.

- ١١- جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة الحادية والستين.

(١) سوف يُدرج مضمون البند ٤ من جدول الأعمال ضمن البند ٦ من جدول الأعمال.

١٢- مسائل أخرى.

١٣- اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الستين.

الشروح

١- انتخاب أعضاء المكتب

قرّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في القسم الأول من قراره ٣٠/١٩٩٩، أن تقوم لجنة المخدّرات، ابتداءً من عام ٢٠٠٠، بانتخاب مكتبها للدورة اللاحقة في نهاية كل دورة من دوراتها، وتشجيعه على أداء دور نشيط في الأعمال التحضيرية لما تعقده من اجتماعات عادية ولما تعقده أيضاً من اجتماعات بين الدورات، ليتسنى لها أن تزوّد برنامج المخدّرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة (المكتب) بتوجيهات مستمرة وفعّالة في مجال السياسة العامة.

ووفقاً للقسم الأول من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/١٩٩٩، وللمادة ١٥ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس، قامت اللجنة، في نهاية دورتها التاسعة والخمسين المستأنفة، في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، بافتتاح دورتها الستين، لغرض وحيد هو انتخاب مكتبها لتلك الدورة. وفي تلك الجلسة، انتخبت اللجنة الرئيس، ونائبيه الأول والثالث. وظل الترشيح لمنصب المقرّر معلقاً حتى ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، عندما عيّنت مجموعة دول أوروبا الشرقية ميرتا مانديتش (كرواتيا) لذلك المنصب. أمّا منصب النائب الثاني للرئيس، فما زال شاغراً. ومن المتوقع أن تنتخب اللجنة جميع أعضاء مكتبها المتبقين خلال نظرها في البند الأول من جدول الأعمال المؤقت هذا.

وفي ضوء التناوب على المناصب على أساس التوزيع الإقليمي، سيكون أعضاء مكتب الدورة الستين للجنة ومجموعاتهم الإقليمية على النحو التالي:

المنصب	المجموعة الإقليمية	العضو
الرئيسة:	دول أوروبا الغربية ودول أخرى	بنّي أنغيل-هانزين (النرويج)
النائبة الأولى للرئيس:	دول أمريكا اللاتينية والكاريبي	أليسيا بوينروسترو ماسيو (المكسيك)
النائب الثاني للرئيس:	الدول الأفريقية	(سوف ينتخب لاحقاً)
النائب الثالث للرئيس:	دول آسيا والمحيط الهادئ	رضا نجفي (جمهورية إيران الإسلامية)
المقرّر:	دول أوروبا الشرقية	ميرتا مانديتش (كرواتيا) (عيّنت)

ووفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٩/١٩٩١ وللممارسة المتبعة، يتولّى مساعدة رئيس اللجنة في معالجة الأمور التنظيمية فريق يتألف من رؤساء المجموعات الإقليمية الخمس ورئيس مجموعة الـ ٧٧ والصين وممثل الدولة التي تتولّى رئاسة الاتحاد الأوروبي أو مراقب عنها. ويشكّل ذلك الفريق، مع أعضاء المكتب، المكتب الموسّع المتوخّى في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٩/١٩٩١.

٢- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى

قرّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في القسم الأول من قراره ٣٠/١٩٩٩، الفصل بين وظائف اللجنة المتعلقة بوضع المعايير ودورها بصفتها الهيئة الإدارية لبرنامج المخدّرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة، ورأى أنه ينبغي، تحقيقاً لتلك الغاية، صياغة بنية جدول أعمال اللجنة في جزأين متمايزين، على النحو التالي:

(أ) جزء معياري، تؤدي اللجنة خلاله وظائفها المنبثقة من المعاهدات والمتعلقة بوضع المعايير، بما فيها الولايات المسندة إليها من الجمعية العامة والمجلس، وتعالج ما يستجد من مسائل مراقبة المخدّرات؛

(ب) جزء عملي، تمارس اللجنة خلاله دورها بصفتها الهيئة الإدارية لبرنامج المخدّرات التابع للمكتب وتنظر في المسائل المتصلة بتقديم التوجيهات بشأن السياسة العامة إلى المكتب.

وقد نُظّم هيكلاً جدول الأعمال المؤقت للدورة الستين للجنة بما يتوافق مع قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/١٩٩٩.

وتنص المادة ٧ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي على أن تُقرّر اللجنة، في بداية كل دورة، جدول الأعمال الخاص بتلك الدورة، استناداً إلى جدول الأعمال المؤقت.

وقد أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً، في مقرّره ٢٠١٦/٢٤٦، بتقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة والخمسين، وأقرّ جدول الأعمال المؤقت لدورها الستين.

وقرّرت اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين المستأنفة، المعقودة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، عقد دورتها الستين في الفترة من يوم الاثنين ١٣ آذار/مارس إلى يوم الجمعة، ١٧ آذار/مارس ٢٠١٧، على أن تعقد المشاورات السابقة للدورة يوم ١٠ آذار/مارس ٢٠١٧. وقرّرت اللجنة أيضاً أن تعقد دورتها الستين المستأنفة يومي ٧ و ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، على أن تحدّد المواعيد النهائية للدورة في ضوء متابعة نتائج الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدّرات العالمية.

وفي الدورة نفسها، قرّرت اللجنة أيضاً إدراج مضمون البند ٤ ضمن البند ٦، وإعادة صياغة البند ٦ على النحو التالي: "متابعة نتائج الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدّرات العالمية، المعقودة في عام ٢٠١٦، بما في ذلك المجالات المواضيعية السبعة للوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية".

وقد رأت اللجنة في مقرّرها ١/٥٥ أن يكون الموعد النهائي الأقصى لتقديم مشاريع القرارات قبل شهر من بدء الدورة. وحدّدت اللجنة هذا الموعد النهائي الساعة ١٢/٠٠ ظهراً من يوم الاثنين الموافق ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٧.

ولعلّ اللجنة تودّ أن تضع، عقب إقرار جدول الأعمال، جدولاً زمنياً للدورة الستين وأن تتفق على تنظيم أعمال تلك الدورة. ويرد في مُرفق هذه الوثيقة التنظيم المقترح لأعمال الدورة.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت المشروع (الوثيقة E/CN.7/2017/1)

الجزء العملي

٣- تقديم توجيهات بشأن السياسة العامة إلى برنامج المخدّرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة، وتدعيم ذلك البرنامج ودور لجنة المخدّرات بصفتها هيئته الإدارية، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالشؤون الإدارية والميزانية والإدارة الاستراتيجية

(أ) عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة والتوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة
(ب) دور اللجنة بصفتها الهيئة الإدارية لبرنامج المخدّرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة

١٤- تدعيم برنامج المخدّرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة

٢٤- المسائل المتعلقة بالشؤون الإدارية والميزانية والإدارة الاستراتيجية

(ج) تكوين ملاك موظفي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة والمسائل الأخرى ذات الصلة

سيُعرض على اللجنة، للنظر في البند ٣، تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة المكتب (E/CN.7/2017/2-E/CN.15/2017/2)، الذي يتضمّن لمحةً عامةً عن أنشطة المكتب خلال عام ٢٠١٦ في مجالات منها الوقاية من تعاطي المخدّرات ومعالجة المتعاطين وإعادة إدماجهم في المجتمع؛ ومشاكل الوقاية والعلاج من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز ذات الصلة بتعاطي المخدّرات؛ وتوافر المواد الخاضعة للمراقبة وتيسّر الحصول عليها للأغراض الطبية والعلمية حصراً؛ ومسائل شاملة لعدة مجالات، منها المخدّرات وحقوق الإنسان، والشباب والأطفال والنساء والمجتمعات المحلية؛ ومكافحة الاتجار بالمخدّرات؛ والتنمية البديلة؛ والتصدي للجريمة

المنظمة عبر الوطنية والفساد؛ ومنع الإرهاب؛ ومنع الجريمة والعدالة الجنائية؛ والبحوث وتحليل الاتجاهات والدعم العلمي ودعم أنشطة الاستدلال الجنائي.

وعملًا بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣٤/٢٠١٥ المعنون "تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى: تمديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح باب العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى"، الذي قرر فيه المجلس تجديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى حتى موعد الجزء من دورتي لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المقرر عقدهما في النصف الأول من عام ٢٠١٧، يتعين أن تجري اللجنتان استعراضاً وافياً لأداء الفريق العامل وتنظر في تمديد ولايته. وترد صلاحيات الفريق العامل في قرار لجنة المخدرات ١٣/٥٢.

وستعرض على اللجنة، في دورتها الستين، مذكرة من الأمانة عن عمل الفريق العامل تتضمن توصيات ذلك الفريق العامل بشأن ولايته وعمله المقبل (E/CN.7/2017/3-Add.1 و E/CN.15/2017/3).

واعتمدت اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين المستأنفة القرار ١٢/٥٨ المعنون "ميزانية صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧". ونظرت اللجنة، في دورتها التاسعة والخمسين المستأنفة، في تقرير المدير التنفيذي عن تنفيذ الميزانية المدمجة للمكتب لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (E/CN.7/2016/17-E/CN.15/2016/14) وتقرير المدير التنفيذي عن التوازن بين الجنسين والتمثيل الجغرافي داخل المكتب (E/CN.7/2016/18-Corr.1 و E/CN.15/2016/15).

الوثائق

تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2017/2-E/CN.15/2017/2)

مذكرة من الأمانة بشأن عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى (Add.1 و E/CN.7/2017/3-E/CN.15/2017/3)

الجزء المعياري

٤- مناقشات المائدة المستديرة أو مناقشة مواضيعية

سوف يُدرَج مضمون البند ٤ من جدول الأعمال ضمن البند ٦ من جدول الأعمال.

٥- تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية

التزمت الدول الأعضاء في الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية بتنفيذ الإعلان وخطة عمله تنفيذاً فعالاً من خلال التعاون الدولي الوطيد، وبالتعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة، وبمساعدة تامة من المؤسسات المالية الدولية، وسائر الوكالات ذات الصلة، وبالتعاون مع المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، وكذلك القطاعين العام والخاص، وبتقديم تقارير كل سنتين إلى لجنة المخدرات عن الجهود المبذولة لتنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل تنفيذاً تاماً، ورأت الدول الأعضاء أيضاً أن من الضروري أن تدرج اللجنة في جدول أعمالها بنداً مستقلاً بشأن متابعة تنفيذ هذا الإعلان وخطة عمله.

وسوف يُعرض على اللجنة عدد من الوثائق للنظر فيها على النحو الوارد أدناه.

(أ) خفض الطلب والتدابير ذات الصلة

طلبت اللجنة في قرارها ١٦/٥٣ إلى المدير التنفيذي للمكتب أن يواصل تزويدها بتقارير سنوية عن الاتجاهات العالمية لتعاطي المخدرات وعرضها بصورة غير مشروعة، وفقاً لولايات الإبلاغ بموجب الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة بروتوكول سنة ١٩٧٢ واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١. كما طلبت اللجنة إلى المدير التنفيذي، في قرارها ٩/٥٤، أن يقدم لحة عامة عن التدابير والأنشطة التي يضطلع بها المكتب بغية تعزيز الجودة العلمية لآليات الإبلاغ الخاصة به والدعم الذي يُقدّم إلى الدول الأعضاء من أجل تطوير قدراتها في مجال جمع البيانات وتحليلها. ويرد تقرير الأمانة عن الوضع العالمي فيما يتعلق بتعاطي المخدرات في الوثيقة E/CN.7/2017/4.

وتحال إلى اللجنة، بموجب قرارها ١٤/٥١، القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس تنسيق برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز في مذكرة من الأمانة بشأن التشجيع على تنسيق المقررات ومواءمتها بين اللجنة ومجلس التنسيق المذكور (E/CN.7/2017/7).

(ب) خفض العرض والتدابير ذات الصلة

سوف يُعرض على اللجنة تقرير من الأمانة عن الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات (E/CN.7/2017/5)، يتضمّن أيضاً معلومات عن تنفيذ القرار ١٦/٥٣، الذي طلبت فيه اللجنة إلى المدير التنفيذي أن يواصل تقديم تقارير سنوية إليها عن الاتجاهات العالمية لتعاطي المخدرات وعرضها غير المشروع. ويقدم التقرير لمحة عامة عن آخر الاتجاهات في الإنتاج غير المشروع للمخدرات والاتجار بها على صعيد العالم.

(ج) مكافحة غسل الأموال وتشجيع التعاون القضائي تعزيزاً للتعاون الدولي

عملاً بقرار اللجنة ٣/٥٦ المعنون "تعزيز التعاون الدولي على مكافحة المواد الأفيونية غير المشروعة الأفغانية المصدر من خلال مواصلة وتقوية الدعم المقدم إلى مبادرة ميثاق باريس"، سيقدم المكتب إلى اللجنة تقريراً عن التقدم المحرز والتدابير المتخذة تنفيذاً للمرحلة الرابعة من مبادرة ميثاق باريس (E/CN.7/2017/9 و Add.1).

وسيعرض على اللجنة تقرير المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن أنشطة المكتب (E/CN.7/2017/2-E/CN.15/2017/2)، وهو يتضمن معلومات عن برنامجه العالمي لمكافحة غسل الأموال وعائدات الجريمة وتمويل الإرهاب والتعاون القضائي الدولي.

الوثائق

تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2017/2-E/CN.15/2017/2)

تقرير الأمانة عن الوضع العالمي فيما يتعلق بتعاطي المخدرات (E/CN.7/2017/4)

تقرير الأمانة عن الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات (E/CN.7/2017/5)

مذكرة من الأمانة عن التشجيع على تنسيق المقررات ومواءمتها بين لجنة المخدرات ومجلس تنسيق برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه (E/CN.7/2017/7)

تقرير الأمانة عن تعزيز التعاون الدولي على مكافحة المواد الأفيونية غير المشروعة الأفغانية المصدر من خلال مواصلة وتقوية الدعم المقدم إلى مبادرة ميثاق باريس (E/CN.7/2017/9 و Add.1)

٦- متابعة نتائج الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المعقودة في عام

٢٠١٦، بما في ذلك المجالات المواضيعية السبعة للوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية

عقدت الجمعية العامة، بموجب قراراتها ١٩٣/٦٧، و٢٠٠/٦٩، و١٨١/٧٠، دورة استثنائية بشأن مشكلة المخدرات العالمية، من ١٩ إلى ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٦، في نيويورك. وتوجيه

من رئيس الجمعية العامة، قادت لجنة المخدرات أعمال التحضير للدورة الاستثنائية حيث تصدرت لجميع أعمال التحضير التنظيمية والفنية، بما يشمل التفاوض حول الوثيقة الختامية المعنونة "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال"، التي اعتمدها الجمعية العامة في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٦ في قرارها دا-١/٣٠.

وتتضمن الوثيقة الختامية توصيات عملية بشأن سبعة مجالات مواضيعية، وهي:

(أ) خفض الطلب والتدابير ذات الصلة، بما فيها تدابير الوقاية والعلاج، وكذلك سائر المسائل المتعلقة بالصحة؛

(ب) ضمان توافر المواد الخاضعة للمراقبة وتيسر الحصول عليها للأغراض الطبية والعلمية حصرياً، مع منع تسريبها؛

(ج) خفض العرض والتدابير ذات الصلة؛ وإنفاذ القانون إنفاذاً فعالاً؛ وتدابير التصدي للجرائم المتصلة بالمخدرات؛ ومكافحة غسل الأموال؛ وتعزيز التعاون القضائي؛

(د) مسائل شاملة لعدة مجالات: المخدرات وحقوق الإنسان، والشباب والأطفال والنساء والمجتمعات المحلية؛

(هـ) مسائل شاملة لعدة مجالات من أجل التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها: الحقائق المتغيرة والاتجاهات والظروف القائمة، والتحديات والأخطار المستجدة والمستمرة، بما يشمل المؤثرات النفسانية الجديدة، وفقاً للاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات وسائر الصكوك الدولية ذات الصلة؛

(و) توطيد التعاون الدولي القائم على مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة؛

(ز) التنمية البديلة؛ والتعاون الإقليمي والأقاليمي والدولي على وضع سياسات متوازنة ذات منحى إنمائي لمراقبة المخدرات؛ ومعالجة المسائل الاجتماعية-الاقتصادية.

وفي الوثيقة الختامية، أعلنت الدول الأعضاء عزمها على اتخاذ الخطوات الضرورية لتنفيذ التوصيات العملية، في إطار من الشراكة الوثيقة مع مؤسسات الأمم المتحدة وسائر المنظمات الحكومية الدولية والمجتمع المدني، وعلى إطلاع لجنة المخدرات، بصفتها هيئة الأمم المتحدة التي تتولى المسؤولية الرئيسية عن تقرير السياسات المتعلقة بشؤون مراقبة المخدرات، في الوقت المناسب على المعلومات المتعلقة بالتقدم المحرز في تنفيذ هذه التوصيات.

وقرّرت اللجنة في اجتماعها المعقود في فترة ما بين الدورات في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ تنظيم سلسلة من الاجتماعات في فترة ما بين الدورات تتألف من مناقشات مواضيعية بشأن تنفيذ التوصيات المتعلقة بالمجالات المواضيعية السبعة للوثيقة الختامية.

وترأس بيدرو مويتينو دي ألياندا (البرتغال)، الذي عُيِّن ميسراً لمداوالات لجنة المخدّرات اللاحقة للدورة الاستثنائية، الجولة الأولى للمناقشات المواضيعية التي عقدت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦. وعرضت الملاحظات الختامية التي قدمها الميسر على اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين المستأنفة (E/CN.7/2016/CRP.12).

وفي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، عقدت اللجنة جزءاً خاصاً بمتابعة نتائج الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدّرات العالمية، التي كانت قد عقدت في نيسان/أبريل ٢٠١٦، في إطار دورتها التاسعة والخمسين المستأنفة. وقرّرت اللجنة عقد الجولة الثانية من المناقشات المواضيعية في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، برئاسة ميسر مداوالات لجنة المخدّرات اللاحقة للدورة الاستثنائية، وستغطي المناقشات جميع المجالات المواضيعية السبعة الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية، وستركز على الإجراءات التي يمكن أن تتخذها اللجنة في دوراتها، بما في ذلك الجزء العادي من دورتها الستين، من أجل مساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ التوصيات العملية الواردة في الوثيقة الختامية. وشجعت الدول الأعضاء وجميع أصحاب المصلحة على مواصلة تبادل المعلومات بشأن الأنشطة والخبرات والممارسات الجيدة المتعلقة بتنفيذ التوصيات الواردة في الوثيقة الختامية بغرض نشرها على الموقع الشبكي للدورة الاستثنائية (www.ungass2016.org).

ومن المهم الإشارة، في هذا الصدد، إلى أن الجمعية العامة شجعت، في قرارها ٧١/٢١١، جميع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة على تحديد التوصيات العملية الواردة في الوثيقة الختامية التي تقع ضمن مجال تخصصها والشروع في تنفيذ التوصيات التي تقع ضمن ولاياتها القائمة، وذلك بالتعاون والتنسيق مع المكتب والهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات، مع إبقاء لجنة المخدّرات على علم بالبرامج والتقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف المبينة في الوثيقة الختامية. وشجعت الجمعية العامة أيضاً، في القرار نفسه، لجنة المخدّرات والمكتب على المضي في زيادة تعاونهما مع سائر كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة والمؤسسات المالية الدولية، ضمن نطاق الولايات المسندة إليهما، عند مساعدتهما الدول الأعضاء على صوغ وتنفيذ استراتيجيات وسياسات وبرامج وطنية شاملة ومتكاملة ومتوازنة بشأن المخدّرات. ورحبت الجمعية العامة في القرار نفسه ببدء متابعة تنفيذ التوصيات الواردة في الوثيقة الختامية عن طريق الأعمال التي تتخلل الفترات الفاصلة بين دورات لجنة المخدّرات، وشجعت اللجنة على مواصلة العمل على تطبيق وتبادل الممارسات الفضلى المناسبة للمجالات المواضيعية السبعة للوثيقة الختامية، ودعم الدول الأعضاء لدى قيامها بذلك، ودعت اللجنة إلى بحث الكيفيات التي يمكن بها لهيئاتها الفرعية أن تسهم بشكل أفضل في تنفيذ الوثيقة الختامية، بوسائل منها ضمان إطلاع اللجنة على الشواغل والتطورات والممارسات الفضلى الإقليمية والوطنية التي يعرضها جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك إسهامات الأوساط العلمية والأكاديمية والمجتمع المدني.

الوثائق

الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة، المعنونة "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال" (مرفق قرار الجمعية العامة دا-٣٠/١)

٧- الأعمال التحضيرية للدورة الثانية والستين للجنة، المزمع عقدها في عام ٢٠١٩

قررت الدول، في الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، أن يكون عام ٢٠١٩ الموعد المستهدف لتحقيق غايتها الرامية إلى القضاء التام على الأنشطة التالية أو الحد منها بدرجة كبيرة وقابلة للقياس: (أ) زراعة خشخاش الأفيون وشجيرة الكوكا ونبات القنب على نحو غير مشروع؛ (ب) الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية؛ والمخاطر الصحية والاجتماعية ذات الصلة بالمخدرات؛ (ج) إنتاج المؤثرات العقلية، بما فيها العقاقير الاصطناعية، وصنعها وتسويقها وتوزيعها والاتجار بها على نحو غير مشروع؛ (د) تسريب السلائف والاتجار غير المشروع بها؛ (هـ) غسل الأموال ذو الصلة بالمخدرات غير المشروعة. وفي الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المعقودة في عام ٢٠١٦، أكدت الدول الأعضاء مجددا التزامها بالتنفيذ الفعال للأحكام الواردة في الإعلان السياسي وخطة العمل، وازعة في اعتبارها الغايات والأهداف الواردة فيهما، وكذلك التزامها بالتصدي للتحديات العامة وتناول أولويات العمل المحددة في البيان الوزاري المشترك المعتمد إبان الاستعراض الرفيع المستوى الذي أجرته لجنة المخدرات بشأن تنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطة العمل في آذار/مارس ٢٠١٤.

وفي ضوء الإشارة المحددة في الإعلان السياسي وخطة العمل إلى عام ٢٠١٩، لعل اللجنة تود أن تبت في دورتها الستين في الطريقة التي ترغب بها في تنظيم دورتها الثانية والستين، المزمع عقدها في عام ٢٠١٩.

٨- تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات

تُدعى اللجنة، في إطار البند ٨، إلى تنفيذ مهامها التعاهدية بمقتضى أحكام شتى مواد المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات.

(أ) التحديات التي تواجهها لجنة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية والأعمال التي ستضططلعان بها مستقبلاً في مجال استعراض المواد بغية استبانة إمكانية إصدار توصيات بشأن جدولتها

أضيف إلى جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والخمسين للجنة المخدرات بند فرعي عنوانه "التحديات التي تواجهها لجنة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية والأعمال التي ستضططلعان بها مستقبلاً في مجال استعراض المواد بغية استبانة إمكانية إصدار توصيات بشأن جدولتها" وأبقى على

هذا البند في الدورات التالية للجنة، وذلك من أجل مساعدة الدول الأعضاء على تطبيق إجراءات الجدولة القائمة المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات.

وفي إطار هذا البند الفرعي، سوف تعالج اللجنة التحديات التي ما زالت تعترض استبانة وكشف المؤثرات النفسانية الجديدة. وقد دعت اللجنة في قراراتها ٩/٥٨ و ١١/٥٨ منظمة الصحة العالمية إلى أن تقوم، بدعم من المكتب وسائر المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، بمواصلة استعراض أكثر المؤثرات النفسانية الجديدة انتشاراً واستعصاءً وأذىً، استناداً إلى الاستنتاجات التي تمخّضت عنها مشاورات الخبراء المشتركة بين المكتب ومنظمة الصحة العالمية بشأن المؤثرات النفسانية الجديدة، التي جرت في فيينا من ٩ إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

ودعت اللجنة، في قرارها ٨/٥٩، منظمة الصحة العالمية إلى أن تواصل، بدعم من المكتب والمنظمات الإقليمية المعنية والدول الأعضاء، إجراء استعراضات منتظمة وناجعة وشفافة ومناسبة التوقيت لأكثر المؤثرات النفسانية الجديدة انتشاراً واستعصاءً وأذىً، وإلى أن تعتبر الأثر السمي المحتمل على الإنسان، على كل من المستوى الفردي والجماعي للسكان، العامل الرئيسي في تحديد أولوية المواد المراد استعراضها.

وأعلنت الدول الأعضاء، في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المعقودة في عام ٢٠١٦، عزمها على تدعيم الإجراءات الوطنية والدولية الرامية إلى مواجهة التحديات المستجدة التي تطرحها المؤثرات النفسانية الجديدة، بما في ذلك عواقبها الصحية السلبية، والخطر المتزايد المتمثل في المنشطات الأمفيتامينية، بما فيها الميثامفيتامين، وشددت على أهمية تعزيز تبادل المعلومات وشبكات الإنذار المبكر واستحداث نماذج تشريعية ووقائية وعلاجية وطنية مناسبة ودعم العمل على استعراض وجدولة أكثر المواد انتشاراً واستعصاءً وأذىً بالاستناد إلى أدلة علمية.

وقد أشير إلى أهمية ووجاهة نظام الإنذار المبكر بشأن المؤثرات النفسانية الجديدة التابع للمكتب؛ ويتيح هذا النظام رصد الاتجاهات المستجدة بشأن المؤثرات النفسانية الجديدة وجمع بيانات حولها وتبادل المعلومات في هذا الشأن مع الدول الأعضاء. ولزيادة المساعدة على توليد وتحليل البيانات بشأن حالة المنشطات الأمفيتامينية والمؤثرات النفسانية الجديدة، واعتبار الأثر السمي المحتمل على الإنسان العامل الرئيسي في تحديد أولوية المواد المراد استعراضها، يواصل المكتب تنفيذ برنامج الرصد العالمي للعقاقير الاصطناعية: التحليل والإبلاغ والاتجاهات (برنامج سمات)، وتكييفه لمواجهة التحديات الجديدة.

(ب) التغييرات في نطاق مراقبة المواد

عملاً بالفقرتين ١ و ٤ من المادة ٢ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١، والفقرتين ١ و ٣ من المادة ٣ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، بصيغتها المعدلة بروتوكول سنة

١٩٧٢، أخطرت المديرية العامة لمنظمة الصحة العالمية الأمين العام بالتوصيات التالية في رسالة مؤرخة ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦:

- (أ) إدراج المادة U-47700 في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة؛
- (ب) إدراج البوتيرفينتانيل (Butyrfentanyl) في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة؛
- (ج) إدراج المادة ٤-ميثيل-ميثكانثينون (4-MEC) في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١؛
- (د) إدراج الإثيلون (Ethylone) في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١؛
- (هـ) إدراج البنتيدرون (Pentedrone) في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١؛
- (و) إدراج فينيدات الإيثيل (Ethylphenidate) في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١؛
- (ز) إدراج الميثيوروبامين (MPA (methiopropamine) في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١؛
- (ح) إدراج المادة MDMB-CHMICA في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١؛
- (ط) إدراج المادة 5F-APINACA (5F-AKB-48) في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١؛
- (ي) إدراج المادة XLR-11 في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١.

وأبلغت المديرية العامة لمنظمة الصحة العالمية في رسالتها المذكورة الأمين العام بأن لجنة خبراء منظمة الصحة العالمية المعنية بالارتهاان للمخدرات قررت، في اجتماعها الثامن والثلاثين، إجراء استعراض دقيق خلال اجتماع لاحق بشأن المادة 3-MMC (3-methylmethcathinone) ومواصلة رصد المادة JWH-073. كما أبلغت الأمين العام بأن لجنة الخبراء سوف تعقد اجتماعاً مكرّساً للقنب والمواد المكونة له خلال فترة الثمانية عشر شهراً التالية لاجتماعها الثامن والثلاثين، وسوف تجري استعراضات تمهيدية بشأن نبتة القنب وراتنج القنب، وخلاصات وصبغات القنب، والدلتا-٩-تتراهيدروكانابينول، والكانبيديول، والإيسوميرات الفراغية للتتراهيدروكانابينول.

وسُتعرض على اللجنة مذكّرة من الأمانة عن نطاق مراقبة المواد (E/CN.7/2017/8) و E/CN.7/2017/8/Add.1) تتضمن التعليقات الواردة من الحكومات بشأن اقتراح إخضاع المواد التالية للمراقبة الدولية: U-47700، والبوتيرفينتانيل (butyrfentanyl)، و 4-MEC (4-methylmethcathinone)، والإثيلون (ethylone)، والبنتيدرون (pentedrone)، وفينيدات الإيثيل (ethylphenidate)، والمثيوروبامين (methiopropamine)، و MDMB-CHMICA، و 5F-APINACA (5F-AKB-48)، و XLR-11. وتتضمن المذكّرة أيضاً المقطعات ذات الصلة من تقرير الاجتماع الثامن

والثلاثين للجنة خبراء منظمة الصحة العالمية المعنية بالارتقاء بالعقاقير، تشمل توصيات لجنة الخبراء والتقييمات والنتائج التي تستند إليها تلك التوصيات.

وعملًا بالفقرة ٢ من المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨، طلبت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، في رسالة موجهة من وزير خارجيتها إلى الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، إدراج مادتي *N*-فينثيل-٤-بيبريدينون *N*-phenetyl-4-piperidinone و ٤-أنيلينو-*N*-فينثيل بيبريدين (*4-anilino-N-phenethylpiperidine*) في جداول اتفاقية سنة ١٩٨٨. وأطلعت الحكومات والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات على ذلك عن طريق مذكرة شفوية مؤرخة ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، دعت فيها الحكومات إلى التعليق على الإشعار المذكور والمعلومات التكميلية من خلال استبيانين مرفقين بالمذكرة، وذلك لمساعدة الهيئة على تقييم المسألة ومعاونة اللجنة على التوصل إلى قرار في هذا الشأن. وأرسلت مذكرة تذكيرية في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

وسوف تعرض على اللجنة مذكرة من الأمانة عن نطاق مراقبة المواد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ (E/CN.7/2017/10).

(ج) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

يُقدّم التقرير السنوي للهيئة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن طريق اللجنة، وفقاً لأحكام المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات. ويجوز للجنة أن تبدي ما تراه مناسباً من تعليقات على التقرير. كما أن المادة ٨ من اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة، والمادة ١٧ من اتفاقية سنة ١٩٧١ والمادة ٢١ من اتفاقية سنة ١٩٨٨، تأذن للجنة بأن تسترعي نظر الهيئة إلى أي أمور قد تكون لها علاقة بوظائف الهيئة. وسوف يُعرض على اللجنة تقرير الهيئة لعام ٢٠١٦ (E/INCB/2016/1).

وتقضي الفقرة ١٣ من المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ بأن تُقدّم الهيئة إلى اللجنة تقريراً سنوياً عن تنفيذ تلك المادة. ويُقترح أن يُنظر في تقرير الهيئة لعام ٢٠١٦ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ (E/INCB/2016/4) في نفس وقت النظر في تقرير الهيئة لعام ٢٠١٦ (E/INCB/2016/1)، انساقاً مع ممارسات اللجنة الأخيرة.

(د) التعاون الدولي لضمان توافر العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية مع منع تسريبها

تتضمن الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية المعقودة في عام ٢٠١٦ مجالاً مواضيعياً يشمل توصيات عملية بشأن ضمان توافر المواد الخاضعة للمراقبة وتيسر الحصول عليها للأغراض الطبية والعلمية حصرياً، مع منع تسريبها.

وفي عام ٢٠١٥، أصدرت الهيئة تقريراً خاصاً عنوانه تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن توافر العقاقير الخاضعة للمراقبة الدولية: ضمان سبل الحصول على كميات كافية منها للأغراض الطبية والعلمية، كملحق لتقريرها السنوي (E/INCB/2015/1/Supp.1).

(هـ) المسائل الأخرى الناشئة عن المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات

عقب الجزء العادي من الدورة التاسعة والخمسين للجنة المخدرات التي عقدت في آذار/مارس ٢٠١٦، وفي ضوء مقررات اللجنة بشأن تغيير نطاق مراقبة المواد، جرى تحديث المعجم المتعدد اللغات للمخدرات والمؤثرات العقلية الخاضعة للمراقبة الدولية. كما أُدرجت المواد المجدولة حديثاً في العملية التعاونية الدولية للمختبرات الوطنية المختصة بفحص المخدرات، وهناك كمية محدودة متاحة من النماذج المرجعية لتلك المواد يمكن الحصول عليها عند الطلب.

وسيعرض على اللجنة، بغرض العلم والإحاطة، العدد الأخير من المنشور المعنون: السلطات الوطنية المختصة في إطار المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات (ST/NAR.3/2016/1)، الذي يُوفّر معلومات تُيسّر التعاون بين السلطات الوطنية المختصة التي تملك صلاحية إصدار الشهادات والأذون لاستيراد العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية وتصديرها والسلطات التي تنظم الضوابط الوطنية فيما يتعلق بالسلائف والكيماويات الأساسية أو تُطبّقها وفقاً للمعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات. ولتسهيل الوصول إلكترونياً إلى المعلومات الواردة في ذلك المنشور، أعدّ المكتب دليلاً إلكترونياً متاحاً على موقعه الشبكي (www.unodc.org/compath_dct/en/index.html). والوصول إلى هذا الدليل مقصورٌ على السلطات الوطنية المختصة ويتطلّب الدخول إليه التسجيل فيه والحصول على كلمة سر.

الوثائق

مذكّرة من الأمانة عن التغييرات في نطاق مراقبة المواد: توصيات مقترحة من منظمة الصحة العالمية بشأن جدول المواد (E/CN.7/2017/8)

مذكّرة من الأمانة عن نطاق مراقبة المواد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ (E/CN.7/2017/10)

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠١٦ (E/INCB/2016/1)

السلائف والكيماويات التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصفة غير مشروعة: تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠١٦ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ (E/INCB/2016/4)

السلطات الوطنية المختصة بموجب المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات (ST/NAR.3/2016/1)

٩- توصيات الهيئات الفرعية التابعة للجنة

شجعت الجمعية العامة، في قرارها ٢٠١٦/٦٩، على أن تواصل اجتماعات رؤساء الوكالات الوطنية لإنفاذ القوانين المتعلقة بالمخدرات واجتماعات اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط الإسهام في تعزيز التعاون الإقليمي والدولي. وسوف تُبلّغ اللجنة بنتائج اجتماعات هيئاتها الفرعية التي عُقدت منذ دورتها التاسعة والخمسين. واللجنة مدعوة إلى النظر في التوصيات المقدمة في الاجتماع السادس والعشرين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا، المعقود في أديس أبابا من ١٩ إلى ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦؛ والاجتماع السادس والعشرين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أمريكا اللاتينية والكاريبي، المعقود في سانتياغو، من ٣ إلى ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦؛ والاجتماع الأربعين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، آسيا والمحيط الهادئ، المعقود في كولومبو من ٢٤ إلى ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦؛ والدورة الحادية والخمسين للجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط، المعقودة في الرياض من ٢٠ إلى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، بغية اتخاذ أي إجراءات متابعة مطلوبة. ويرد تقرير الأمانة عن الإجراءات التي اتخذتها الهيئات الفرعية للجنة في الوثيقة E/CN.7/2017/6.

وفي الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المعقودة في نيسان/أبريل ٢٠١٦، أوصت الدول الأعضاء بالعمل، عبر لجنة المخدرات، وكذلك هيئاتها الفرعية عند الاقتضاء، وغيرها من القنوات، على تدعيم التبادل المنتظم للمعلومات والممارسات الجيدة والدروس المستفادة بين الاختصاصيين الوطنيين من مختلف الميادين وعلى جميع المستويات من أجل التنفيذ الفعلي لنهج متكامل ومتوازن إزاء مشكلة المخدرات العالمية وجوانبها المختلفة، والنظر في تدابير إضافية من أجل زيادة تسهيل إجراء مناقشات مجدية بين أولئك الاختصاصيين.

ومن المبادرات التي نفذت بغرض تيسير جهود الهيئات الفرعية الرامية إلى تنفيذ التوصيات الواردة في الوثيقة الختامية إضافة فريق عامل مخصص للمسائل الشاملة لعدة مجالات المحددة في تلك الوثيقة. وتستكمل أعمال هذا الفريق العامل أعمال الأفرقة العاملة الأخرى التابعة للاجتماعات المنعقدة في عام ٢٠١٦، وهي: الفريق العامل المعني بإدماج المنظور الجنساني في السياسات المتعلقة بالمخدرات (اجتماع رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أمريكا اللاتينية والكاريبي،

واجتماع رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، آسيا والمحيط الهادئ)؛ والفريق العامل المعني بالاحتياجات والظروف المحددة للأطفال والشباب في إطار معالجة مشكلة المخدرات العالمية (اجتماع رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا؛ واللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط)؛ والفريق العامل المعني بتيسر الحصول على المواد الخاضعة للمراقبة (اجتماع رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا).

وكما ذكر من قبل في إطار البند ٦ من جدول الأعمال أعلاه، دعت الجمعية العامة، في قرارها ٢١١/٧١، لجنة المخدرات إلى بحث الكيفية التي يمكن بها لهيئاتها الفرعية أن تسهم بشكل أفضل في تنفيذ الوثيقة الختامية، بوسائل منها ضمان إطلاع اللجنة على الشواغل والتطورات والممارسات الفضلى الإقليمية والوطنية التي يعرضها جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك إسهامات الأوساط العلمية والأكاديمية والمجتمع المدني. ولعل اللجنة تود أن تنظر في كيفية الاستجابة لهذه الدعوة.

الوثائق

تقرير الأمانة عن الإجراءات التي اتخذتها الهيئات الفرعية التابعة للجنة المخدرات (E/CN.7/2017/6)

١٠ - مساهمات اللجنة في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تمشيًا مع قرار الجمعية العامة ١/٦٨، بما يشمل متابعة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ واستعراضها وتنفيذها

قرّرت اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين، في آذار/مارس ٢٠١٥، أن تدرج بنداً دائماً في جدول أعمالها يركز على مساهمتها في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تمشيًا مع قرار الجمعية العامة ١/٦٨. وعملاً بذلك القرار، من المتوقع أن يكفل المجلس، ضمن أمور أخرى، المواءمة والتنسيق بين جداول أعمال اللجان الفنية وبرامج عملها وذلك بتشجيع توزيع أوضح للعمل بينها وإعطائها توجيهات سياساتية واضحة. ووفقاً لذلك القرار نفسه، تساهم اللجنة، حسب مقتضى الحال، في أعمال المجلس المتعلقة بالمواضيع المشتركة في إطاره السنوي. وكان موضوع دورة المجلس في عام ٢٠١٧ "القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده عن طريق تشجيع التنمية المستدامة وتعزيز الفرص والتصدي للتحديات ذات الصلة".

وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، اعتمدت الجمعية العامة القرار ١/٧٠، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، الذي اعتمدت فيه الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥. وفي هذه الوثيقة الختامية، توخى رؤساء الدول والحكومات والممثلون السامون أن يحتضن المنتدى السياسي الرفيع المستوى للتنمية المستدامة استعراضات مواضيعية للتقدم المحرز على صعيد أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك المسائل الشاملة، وأن

تدعمها استعراضات تجريها اللجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وغيرها من الهيئات والمنتديات الحكومية الدولية. ويعقد المنتدى السياسي الرفيع المستوى، الذي ينهض بدور محوري في الإشراف على شبكة لمابعة واستعراض العمليات، اجتماعات سنوية تحت رعاية المجلس تمهد السبيل للاجتماعات التي يعقدها المنتدى كل أربع سنوات تحت رعاية الجمعية العامة.

وأثناء نظر اللجنة خلال دورتها التاسعة والخمسين، المعقودة في آذار/مارس ٢٠١٦، في مساهماتها في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أُشير إلى جملة أمور منها أهمية التضافر الفعال في العمل على تحقيق أهداف التنمية المستدامة في الوقت المناسب ودور اللجنة في هذا الصدد.

وفي الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعقودة في عام ٢٠١٦، رحّبت الدول الأعضاء بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ونوّهت بالتكامل والتعاقد بين الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة والتصدي لمشكلة المخدّرات العالمية على نحو فعّال. وشجعت الدول الأعضاء لجنة المخدّرات في الوثيقة الختامية أيضاً على الإسهام، ضمن نطاق الولايات المسندة إليها، في متابعة دعم الاستعراض المواضيعي للتقدم المحرز بشأن أهداف التنمية المستدامة، على الصعيد العالمي، مع مراعاة تكاملية تلك الأهداف وأوجه الترابط بينها، وإتاحة تلك المعلومات للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة من خلال الإطار المؤسسي المناسب، مع مراعاة أحكام قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

ونصّ قرار الجمعية العامة ٢٩٩/٧٠، المعنون "متابعة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ واستعراضها على الصعيد العالمي"، على أن يكون موضوع المنتدى السياسي الرفيع المستوى في عام ٢٠١٧ هو "القضاء على الفقر وتعزيز الازدهار في عالم متغير" وأن تكون مجموعة الأهداف التي ستخضع لاستعراض متعمق، في عام ٢٠١٧، هي الأهداف ١ و ٢ و ٣ و ٥ و ٩ و ١٤.

وشجّع القرار المذكور على تحقيق الاتساق بين أعمال كل من الجمعية العامة ولجانها الرئيسية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والوكالات المتخصصة واللجان الفنية التابعة للمجلس وسائر الهيئات والمنتديات الحكومية الدولية وعمل المنتدى السياسي الرفيع المستوى سعياً إلى متابعة تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ واستعراضها، وأشار القرار في هذا الصدد إلى العمل الجاري الذي تضطلع به الجمعية العامة ولجانها الرئيسية، والمجلس ولجانه الفنية والإقليمية والهيئات والمنتديات الحكومية الدولية الأخرى في ما يتعلق باستعراض أساليب عملها وجداول أعمالها بهدف كفالة أن تعالج تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ ضمن مجالات اختصاصها وخبراتها وولاياتها، مع تفادي الازدواجية في الوقت نفسه. وبناء على ذلك، لعلّ اللجنة تؤدّ استخدام دورتها الستين لمواصلة النظر في الكيفية التي يمكن أن تسهم بها على أفضل وجه في متابعة تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ والمساعدة على استعراض التقدم المحرز في هذا الشأن في نطاق ولاياتها، وكيفية مواصلة تعزيز أوجه التآزر بين عملها وعمل اللجان الفنية الأخرى للمجلس.

١١- جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والستين للجنة

ينبغي للجنة، في إطار البند ١١ من جدول الأعمال، أن تكرر وقتاً للنظر في أيّ تحسينات إضافية قد تستنسب إدخالها على جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين والدورات اللاحقة. وينبغي أن تواصل اللجنة أيضاً استعراض طرائق عملها لكي تدخل عليها ما قد تراه مناسباً من التعديلات والتحسينات اللازمة، بما يشمل ما يتعلق منها بالترتيبات المتصلة بمدة الجزء من دوراتها التي تعقد في النصف الأول من كل سنة، والمواعيد النهائية لتقديم مشاريع القرارات التي ستُنظر في الجزء الذي يعقد من دوراتها في النصف الأول من كل سنة، ومضمون تقاريرها وطولها، آخذة في الاعتبار مقررهما ١/٥٥ المعنون "تنظيم أعمال الدورات المقبلة للجنة المخدّرات".

١٢- مسائل أخرى

لم يُوجّه انتباه الأمانة إلى وجود أيّ مسائل يلزم تناولها في إطار البند ١٢ من جدول الأعمال، وليس من المتوقع حالياً تقديم وثائق بشأنه.

١٣- اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الستين

من المتوقع أن تعتمد اللجنة تقريرها عن أعمال الجزء العادي من دورتها الستين بعد ظهر يوم ١٧ آذار/مارس ٢٠١٧.

المرفق

تنظيم الأعمال المقترح

- ١- نصّ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٩/١٩٩١ على أن تنشئ لجنة المخدّرات لجنة تكون عضويتها مفتوحة أمام جميع دولها الأعضاء لكي تؤدّي ما تطلبه لجنة المخدّرات منها من مهام لمساعدتها على تناول بنود جدول أعمالها ولكي تيسّر عملها.
- ٢- ووفقاً للعرف المتبع، اتفقت اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين المستأنفة، المعقودة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، على عقد مشاورات غير رسمية يوم ١٠ آذار/مارس ٢٠١٧.
- ٣- ووفقاً للممارسة المرعية، ستنظر اللجنة أولاً في مشاريع القرارات في إطار اللجنة الجامعة، قبل عرضها على الجلسات العامة. ووفقاً لمقرّر اللجنة ١/٥٥، يكون الموعد النهائي الرسمي لتقديم مشاريع القرارات التي سينظر فيها خلال الدورة الستين هو أربعة أسابيع قبل بدء الدورة، أي الساعة ١٢/٠٠ ظهراً من يوم الاثنين ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٧. والمرجو من الدول الأعضاء في اللجنة، التي تعتمد تقديم مشاريع قرارات لكي تنظر فيها اللجنة خلال دورتها الستين، أن تقدّمها إلى الأمانة في أقرب وقت ممكن قبل انقضاء الموعد النهائي الرسمي.
- ٤- والتنظيم المقترح للأعمال مرهون بموافقة اللجنة. وحالما تُختتم المناقشة حول بند من البنود الرئيسية أو الفرعية، سيجري تناول البند الذي يليه، إذا سمح الوقت بذلك. والمواعيد المقترحة للجلسات هي من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠.
- ٥- ورؤي خلال مناقشات الاجتماع السادس لمكتب اللجنة الموسّع، المعقود في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، والاجتماع السادس للجنة خلال فترة ما بين الدورات، المعقود في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، وجوب الالتزام الصارم بالوقت المخصّص لإلقاء الكلمات خلال الدورة الستين.

المشاورات غير الرسمية السابقة للدورة، ١٠ آذار/مارس ٢٠١٧

التاريخ والوقت

الجمعة، ١٠ آذار/مارس

١٣/٠٠-١٠/٠٠ مشاورات غير رسمية

١٨/٠٠-١٥/٠٠ مشاورات غير رسمية

تنظيم الأعمال المقترح لأعمال الدورة الستين للجنة المخدرات، ١٣-١٧ آذار/مارس ٢٠١٧

التاريخ والوقت	الجلسات العامة	اللجنة الجامعة
الاثنين، ١٣ آذار/مارس		
٩/٣٠ - ١٣/٠٠		افتتاح الدورة الستين للجنة المخدرات البند ٢- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى
		الجزء العملي
		البند ٣- تقديم توجيهات بشأن السياسة العامة إلى برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتدعيم ذلك البرنامج ودور لجنة المخدرات بصفتها هيئته الإدارية، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالشؤون الإدارية والميزانية والإدارة الاستراتيجية؛
		(أ) عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والتوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة؛
		(ب) دور اللجنة بصفتها الهيئة الإدارية لبرنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛
		١' تدعيم برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛
		٢' المسائل المتعلقة بالشؤون الإدارية والميزانية والإدارة الاستراتيجية؛
		(ج) تكوين ملاك موظفي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمسائل الأخرى ذات الصلة.
١٨/٠٠ - ١٥/٠٠		البند ٣- تقديم توجيهات بشأن السياسة العامة إلى برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتدعيم ذلك البرنامج ودور لجنة المخدرات بصفتها هيئته الإدارية، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالشؤون الإدارية والميزانية والإدارة الاستراتيجية (تابع)
		النظر في مشاريع القرارات

الثلاثاء، ١٤ آذار/مارس

١٣/٠٠-١٠/٠٠

البند ٣- تقديم توجيهات بشأن السياسة العامة النظر في مشاريع القرارات (تابع)
إلى برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة
المعني بالمخدرات والجريمة، وتدعيم ذلك البرنامج
ودور لجنة المخدرات بصفتها هيئته الإدارية،
بما في ذلك المسائل المتعلقة بالشؤون الإدارية
والميزانية والإدارة الاستراتيجية (تابع)

الجزء المعياري

البند ٥- تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل
بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة
ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية:
(أ) خفض الطلب والتدابير ذات الصلة؛
(ب) خفض العرض والتدابير ذات الصلة؛
(ج) مكافحة غسل الأموال وتشجيع
التعاون القضائي تعزيزاً للتعاون الدولي.

البند ٥- تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل النظر في مشاريع القرارات (تابع)
بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة
ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية (تابع)

١٨/٠٠-١٥/٠٠

الأربعاء، ١٥ آذار/مارس

١٣/٠٠-١٠/٠٠

البند ٦- متابعة نتائج الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المعقودة في
عام ٢٠١٦، بما في ذلك المجالات المواضيعية
السبعة للوثيقة الختامية

البند ٦- متابعة نتائج الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المعقودة في
عام ٢٠١٦، بما في ذلك المجالات المواضيعية
السبعة للوثيقة الختامية (تابع)

١٨/٠٠-١٥/٠٠

البند ٧- الأعمال التحضيرية للدورة الثانية
والستين للجنة، المقرر عقدها في عام ٢٠١٩

الخميس، ١٦ آذار/مارس

١٣/٠٠-١٠/٠٠

البند ٨- تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات: النظر في مشاريع القرارات (تابع)
(أ) التحديات التي تواجهها لجنة
المخدرات ومنظمة الصحة العالمية والأعمال
التي ستضطلع بها مستقبلاً في مجال استعراض
المواد بغية استبانة إمكانية إصدار توصيات
بشأن جدولتها؛

التاريخ والوقت	الجلسات العامة	اللجنة الجامعة
		(ب) التغييرات في نطاق مراقبة المواد؛ (ج) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات؛ (د) التعاون الدولي لضمان توافر العقاقير المخدرة لمؤثرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية مع منع تسريبها؛ (هـ) المسائل الأخرى الناشئة عن المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات.
١٨/٠٠-١٥/٠٠	البند ٨- تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات (تابع)	النظر في مشاريع القرارات (تابع)
الجمعة، ١٧ آذار/مارس		
١٣/٠٠-١٠/٠٠	البند ٩- توصيات الهيئات الفرعية التابعة للجنة البند ١٠- مساهمات اللجنة في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تماشياً مع قرار الجمعية العامة ١/٦٨، بما في ذلك متابعة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ واستعراضها وتنفيذها	النظر في مشاريع القرارات (تابع)
١٨/٠٠-١٥/٠٠	البند ١١- جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة الحادية والستين البند ١٢- مسائل أخرى البند ١٣- اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الستين	